Penal protection for digital money (A Comparative study)

Munther Qasim Abdallah Alhejoj*

Faculty of Law, University of Jordan, Hashemite Kingdom of Jordan

https://doi.org

Received: 5/9/2021

Revised:5/2 /2022

Accepted: 15/5/2022

Published:

*Corresponding author:

mountherbtoosh@yahoo.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

After digital currencies have become a reality due to their spread and popularity, dealing with them resulted from technological development in communications and the Internet, which calls for legal framing and international legislative coordination and cooperation to organize and protect dealing with them. Therefore, through this study, the researcher investigates the problem of understanding the traditional legal texts for theft, fraud, and credit abuse crimes committed on digital money. These traditional texts embody money in a physical embodiment through researching the concept of digital money, its legal nature and characteristics, and the extent to which legislation related to traditional money are compatible with digital money. The legal regulation of digital money in Jordan and some comparative legislation, and the degree of binding of regulations issued by banks and central banking institutions, call for regulations to issue electronic payment methods and credit cards for digital money issuers.

Keywords: Digital money, Criminal protection, Money crimes.

الحماية الجزائية للنقود الرقمية "دراسة مقارنه"

منذر قاسم عبدالله الحجوج/ البطوش

كلية الحقوق/ جامعة مؤتة _ الأردن

https://doi.org

تاريخ الأستلام: 2021/9/5م

تاريخ المراجعة: 2022/2/5م

تاريخ موافقة النشر: 2022/5/15م

تاريخ النشر:

الباحث المراسل:

mountherbtoosh@yahoo.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخّص

بعد أن أصبحت العملات الرقمية واقعاً بسبب انتشارها وذيوع التعامل بها كنتيجة للتطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والإنترنت، مما يستدعي تأطيرها قانونياً ووجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي لتنظيم وحماية التعامل بها. ولذلك حاول الباحث من خلال هذه الدراسة البحث أشكالية استيعاب النصوص القانونية التقليدية لجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، للجرائم الوقعة على النقود الرقمية؛ كون هذه النصوص التقليدية تجسد النقود تجسيداً مادياً وذلك من خلال البحث في مفهوم النقود الرقمية والطبيعة القانونية لها وخصائصها، ومدى موائمة التشريعات الخاصة بالنقود التقليدية للنقود الرقمية، والتنظيم القانوني للنقود الرقمية في الأردن وبعض التشريعات المقارنة، ومدى والإزامية الأنظمة الصادرة عن المؤسسات المصرفية المركزية للبنوك المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني والبطاقات الائتمانية للجهات المصدرة للنقود الرقمية، ثم اختتمت هذه الدراسة بمجوعة من النتائج والتوصيات وأهمها: ضرورة التدخل التشريعي على المستوى الوطني وتأطير النقود الرقمية بإطار قانوني يضمن لها الحماية الجزائية ويحدد الالتزامات القانونية والفنية على الجهات المصدرة لها وتحديد هوية المتعاملين بها بما يحفظ حقوقهم ويحول دون استخدامها في جرائم الإرهاب وغسيل الأموال.

الكلمات الدالة: النقود الرقمية، الحماية الجزائية، جرائم الأموال.

المقدمة:

أدى التطور التكنولوجي المتسارع في عالم الاتصالات والإنترنت والبنية التحتية الخاصة به إلى ظهور النقود الرقمية ومنصات وتطبيقات خاصة للتعامل بها حتى أصبحت واقعاً لا يمكن تجاهله، ففي خضم هذا التطور التكنولوجي الهائل والتطور الرقمي المستمر الذي أصبح يشمل جميع مجالات الحياة، ظهرت العملات الرقمية المشفرة والتي يعود تاريخ ظهورها إلى عام 1998 عندما تحدث Dai We عن البت كوين وهو أول تطبيق لمفهوم يطلق عليه أسم (cryptocurrency) أو العملة المشفرة، وكانت فكرة الكاتب تتمحور حول شكل جديد من النقود يعتمد التشفير للتحكم في إنشائه والعمل به، وكان ظهور أول تطبيق للبت كوين عام 2009 (الزعابي، 2018، 6).

مما يستدعي معرفة حقيقة هذا الشكل الجديد للعملة ومدى قبولها من الناحية العملية والقانونية والإجابة على الأسئلة التي تدور حول النقود الرقمية، فظهور هذه العملات أثار الكثير من الجدل ليس فقط في الأوساط الاقتصادية والأسواق المالية، وإنما أيضاً في الفقه القانوني نظراً لحداثتها وعدم وجود إطار قانوني لحمايتها وتنظيمها ولذلك اختلف الفقهاء وشراح القانوني في تعريفها وطبيعتها القانونية وفيما إذا كانت تعد شكلاً متطورا للنقود التقليدية فرضه التطور التكنولوجي في عالم الإنترنت كما هو الحال بالنسبة للمتاجر الإلكترونية التي تعد شكلاً متطوراً للمتجر التقليدي وأصبحت من أهم قنوات التسويق التجاري في الوقت الحاضر أم لا.

إلا أن عدم وجود نظام قانوني للنقود الرقمية وحمايتها جزائياً كالنقود التقليدية، خاصة وأن النقود الرقمية ليس لها وجود مادي فيزيائي بعكس النقود التقليدية مما يثير أشكالية استيعاب النصوص القانونية التقليدية لجرائم الأموال الواقعة على النقود الرقمية يثير الكثير من المخاوف خاصة أنها تشكل ملاذاً أمناً يستخدم في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لصعوبة معرفة هوية المتعامل بهذا النوع من النقود. بالرغم من توجه بعض الدول إلى الاعتراف بهذه العملات وإصدار عملات رقمية خاصة بها وتأطيرها قانونياً كما هو الحال في الصين التي أعلن البنك المركزي أن أعمال بحث وتطوير اليوان الرقمي تجري بشكل مطرد في الوقت الحالي، الإنترنت (2020 4/ 20) عملة الصين الرقمية تدخل حيز التجريب.. كيف يتم استخدامها؟ الانترنت موقع عربي21 https://arabi21.com/story/1262786/)، إلا أن البعض الأخر يُصر على رفض الاعتراف بها ويحظر على البنوك والمؤسسات المصرفية التعامل بها ويحذر المواطنين من مخاطرها كالأردن، وبناء على ذلك سنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن بعض الاسئلة التي تكتنف النقود الرقمية وهي:

1. ما هو مفهوم العملات الرقمية وما طبيعتها القانونية؟
2. ما هي الالتزامات القانونية المفروضة على الجهة المصدرة للعملة الرقمية؟

3. هل تتمتع النقود الرقمية بالحمية الجزائية التي تتمتع بها النقود التقليدية؟
4. هل النصوص التقليدية تتسع لحماية النقود الرقمية من الجرائم الواقعة على الأموال؟

مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة التي سيتم دراستها من خلال هذه الدراسة في مدى توفر الحماية الجزائية للنقود الرقمية من الجرائم الواقعة على الأموال خاصة وأن النقود الرقمية ليس لها وجود مادي فيزيائي بعكس النقود التقليدية مما يثير أشكالية استيعاب النصوص القانونية التقليدية لجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان؛ كون هذه النصوص التقليدية تجسد النقود تجسيداً مادياً ملموساً".

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان ماهية النقود الرقمية.
2. بيان النظام القانوني للنقود الرقمية والطبيعة القانونية له.
3. بيان مدى إمكانية توفير الحماية الجزائية للنقود الرقمية من خلال النصوص التقليدية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأموال.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف النقود الرقمية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف النقود الرقمية

الفرع الثاني: خصائص النقود الرقمية ....

الفرع الثالث: المخاطر المحتملة للنقود الرقمية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية

الفرع الأول: النقود الرقمية صيغة غير مادية للنقود الورقية

الفرع الثاني: النقود الرقمية أحد أشكال النقود القانونية باعتبارها وسيلة دفع.

الفرع الثالث: النقود الرقمية أداة ائتمان.

الفرع الرابع: النقود الرقمية شكلاً جديداً من أشكال النقود.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للنقود الرقمية.

المطلب الأول: التزامات الجهة المصدرة للنقود الرقمية والتنظيم القانوني للنقود الرقمية في الأردن وبعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: الالتزامات القانونية على الجهة المصدرة للنقود الرقمية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للنقود الرقمية في الأردن وبعض التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: تطبيق النظام القانوني للنقود التقليدية على النقود الرقمية.

الفرع الأول: لجريمة السرقة.

الفرع الثاني: لجريمة الاحتيال.

الفرع الثالث: لجريمة إساءة الائتمان.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأموال ومدى اتساع هذه النصوص لتوفير الحماية للنقود الرقمية من خلال تحديد مفهوم النقود الرقمية والطبيعة القانونية لها، وفيما إذا كان المشرع الأردن أجاز التعامل بهذا النوع من النقود

منهجية الدراسة:

تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي والمهج المقارن وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة ومحاولة تحليلها واستنتاج مدى انطباقها على النقود الرقمية وذلك بالعمل المكتبي والدراسة المعمقة والتحري وتقصي أصول الفكرة وتحليلها بشكل منطقي.

الدراسات السابقة:

1. مروان محمد الزعبي، الحماية الجزائية للنقود الرقمية: ركزت هذه الدراسة على خصائص النقود الرقمية التي تميزها عن النقود العادية وباقي وسائل الدفع الإلكتروني، مفهوم النقود الرقمية وعناصرها الخاصة التي تميزها عن الظواهر المشابهة، وخصائصها المميزة لها عن النقود العادية وباقي وسائل الدفع الإلكتروني، خطة المشرع الأردن في مكافحة جرائم الأموال الإلكترونية ومقارنتها مع بعض التشريعات المقارنة، تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في أن كل منهما يتناول موضوع الحماية الجزائية للنقود الرقمية وخطة المشرع الأردن في ذلك ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة، وتختلف عنها في أنها تتناول وسائل الدفع الإلكتروني، كما أن دراستي تناولت البحث في الطبيعة القانونية للنقود الرقمية.
2. عبدالله ناصر عبيد الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: تتناول هذه الدراسة ماهية العملات الرقمية الافتراضية، عملة البت كوين نموذجا (،ومنشأ عملة البت كوين وكيفية إصدارها وماهي البرامج المستخدمة في عملية التعدين وماهي التقنية المستخدمة في العملات الافتراضية وذلك لتوفير الثقة للمتعاملين وخصائص ومميزات العملات الرقمية الافتراضية ومدى توافر خصائص ومميزات النقود القانونية في هذه العملات، والمخاطر القانونية

للعملات والمسؤوليات القانونية الناشئة من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية على مصدر العملة ومستخدمه، وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في أن كل منهما تناول مفهوم العملات الرقمية والطبيعة القانونية لها، وتختلف عنها في أن دراستي تناولت مدى إمكانية تطبيق النظام القانوني للنقود التقليدية على النقود الرقمية.

3. حابس يوسف زيدات، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية: تناولت هذه الدراسة الاختلاس في الجرائم الإلكترونية من خلال البحث في التكييف القانوني لاختلاس المعلومات والبيانات الإلكترونية في ضوء أحكام جريمة السرقة وما ينطبق عليه من إجراءات ضبط وتفتيش، والتكييف القانوني لاختلاس المعلومات والبيانات الإلكترونية في ضوء أحكام جريمة السرقة و إجراءات التفتيش والضبط في الجرائم الإلكترونية. تتشابه هذه الدراسة مع دراستي بأنها تناولت موضوع السرقة المعلوماتية ومدى استيعاب النصوص التقليدية لها، وتختلف عن دراستي بأن دراستي تناولت تعريف النقود الرقمية والطبيعة القانونية لها والتنظيم القانوني للعملات الرقمية وإمكانية تطبيق النظام القانوني للنقود التقليدية على النقود الرقمية.

المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية

العملات الرقمية الافتراضية عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل غير مادية أو حسية، حيث تتكون هذه العملات من رموز وأرقام مشفرة وليس لها وجود مادي فيزيائي، وتتم وفقاً لعمليات حسابية معقدة لا يستطيع العقل البشري حلها إلا بواسطة أجهزة الحاسوب، وتستقر هذه العملات في الشبكات العنكبوتية أو محافظ إلكترونية لدى الجهات المصدرة لهذه العملات، وتستخدم عملية التشفير لتأمين معاملاتها، ويتم إصدار العملات الرقمية الافتراضية بواسطة شركات كبرى لديها خبرات في عمليات البرمجة أو من أشخاص عاديين من خلال البرنامج الخاص بعملية التعدين، فهذه العملات لا تصدر من الجهات الرسمية ولا تخضع للرقابة من البنك المركزي والمصارف المركزية، ولذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف النقود الرقمية وخصائصها في المطلب الأول والطبيعة القانونية للنقود الرقمية في المطلب الثاني وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف النقود الرقمية وخصائصها

تعد النقود الرقمية حديثة الظهور لذلك اختلف الفقه في تعريفها فالبعض عرفها من الناحية الفنية والبعض اعتمد على تكوينها في تعريفها نظراً لاختلاف أنماطها مثل: البت كوين اللايت كوين والإيثيريوم والريبل...، وذلك بسبب حداثتها كما أسلفنا، كذلك اختلفت المصطلحات المستخدمة للتعبير عن النقود الرقمية، لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف النقود الرقمية وفي الفرع الثاني خصائص النقود الرقمية و المخاطر المحتملة للنقود الرقمية في الفرع الثالث وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف النقود الرقمية

تختلف المصطلحات المستخدمة للتعبير عن النقود الرقمية، إذ يستخدم البعض اصطلاح النقود الإلكترونية Electronic money والبعض يستخدم مصطلح العملة الرقمية Currency Digital، بينما يستخدم آخرون مصطلح النقدية الإلكترونية cash Electronic كما أن هناك من يستخدم مصطلح النقود الرقمية Money Digital (نعمان، 2011، 70) .

وكما اختلفت المصطلحات التي تعبر عن النقود الرقمية، كذلك اختلفت أيضاً التعريفات الفقهية للنقود الإلكترونية بسبب حداثة هذا المصطلح إذ عُرفت بأنها "النقود الإلكترونية تتمثل في التحويلات الإلكترونية للاعتمادات النقدية التي تتم إلكترونياً، بصفة كلية داخل أنظمة الدفع الشائعة فيما بين البنوك"(زروق، 2020، 510). كما عرفت بأنها: "عملة تخيلية ليس لها أي وجود فيزيائي، وليس لها أي قيمة فعلية، عملة غير نظامية، بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية، أو مؤسسية، أو خاصة تستخدم من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات التي تقبل التعامل بها، ومن الممكن تبادلها بالنقود الورقية، مثل الدولار، واليورو، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وعمليات التبادل التجاري تتم من شخص لآخر بصورة مباشرة دون حاجة لتوسيط المصرف، ولا بوجد حد معين للإنفاق، أو الشراء كبطاقات الائتمان المختلفة"(شريف، 2020، 494). وعرفت توصية الاتحاد الأوربي رقم 46 لعام 2000 النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية تمثل دين على من يصدرها والتي يتم تخزينها على دعامة إلكترونية ومصدرة مقابل دفع مبلغ قيمته النقدية لا تقل عن القيمة النقدية الإلكترونية المصدرة، والتي تقبل كوسيلة دفع من قبل المؤسسات غير المؤسسة المصدرة لها" وعرفت النقود الإلكترونية أيضاً بأنها" قيمه نقديه مخزنه على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".(كافي، 2010، 101)

وبالنظر في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري فرق بين النقود الإلكترونية والعملات المشفرة في المادة الأولى من الباب الأول من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي إذ عرف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية، مُقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العُملات المُصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية، مُستحقة على المُرخص له بإصدارها، وتكون مُخزنة إلكترونيا ومقبولة كوسيلة دفع."، أما العملات المُشفرة فقد عرفها بأنها: "عملات مُخزنة إلكترونياً، غير مُقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت" (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري 2020).

وفرق البعض بين العملات الرقمية والإلكترونية والافتراضية والبعض اعتبر أن العملات الرقمية تشمل كل هذه الأشكال من العملات، واختلفت التعريفات أيضاً، وسنذكر بعض هذه التعريفات وكما يلي:

عرف البعض العملات الرقمية بأنها" العملات التي تتوفر في صورة رقمية فقط، وتشمل كل من العملات الافتراضية (Virtual Currencies)، والعملات المشفرة (Cryptocurrencies) بالإضافة إلى العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية .((CBDC) Central) Bank Digital Currency (عبد المنعم، هـ،(2/2020). واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية/
(https://www.amf.org.ae/sites/default/files

وعرفت العملات الافتراضية القابلة للتحويل اللامركزية (Currencies Virtual Decentralized): تكون هذه العملات موزعة ومفتوحة المصدر للعموم وتعتمد على الخوارزميات في استخراجها، ولا يوجد جهة مركزية مسؤولة عنها أو عن مراقبتها، ومن الأمثلة عليها البيتكوين و اللايت كوين والريبل"(البنك المركزي الأردني/دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني/(3/2020). العملات المشفرة (Cryptocurrencies)/https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.

أما العملات الافتراضية القابلة للتحويل المركزية (Currencies Virtual Centralized): في هذا النوع من العملات تكون هناك جهة مركزية مسؤولة عنها، من حيث عملية إصدارها، وتحديد قواعد استخدامها وتداولها وتبادلها، ويحتفظ بها ضمن سجلات مركزية، ولديها السلطة لاسترداد العملة، كما يمكن أن يكون سعر العملة إما معوماً يتم تحديده بناء على مبدأ العرض والطلب أو ثابتاً يتم تحديده من قبل الجهة المركزية المسؤولة بحيث يتم قياسها بالعملة الحقيقية أو أي شيء آخر ذي قيمة مثل الذهب أو سلة من العملات، ومن الأمثلة على هذا النوع من العملات الذهب الإلكتروني/ الرقمي (e– gold.) أما العملات المشفرة فقد عرفها البنك المركزي الأوروبي (ECB) بأنها "مجموعة فرعية من العملات الافتراضية" ضمن تقريره حول العملات الافتراضية لعام (2012).(البنك المركزي الأردني/دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني/(3/2020). العملات المشفرة (Cryptocurrencies (https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3/). مثل البت كوين واللايت كوين.

الفرع الثاني: خصائص النقود الرقمية

1. سرعة عمليات الدفع بها: تتم حركة التعاملات المالية بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني سرعة هذه العملية بالمقارنة بالتعاملات التي تتم بالطرق التقليدية(الموسوي، الشمري، 2014، 268).
2. تكلفة تداولها زهيدة: إذ يتم تحويل النقود الإلكترونية عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى مما يجعل تكلفة تداولها أرخص من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية أضف إلى ذلك عدم وجود رسوم أو ضرائب على النقود الإلكترونية(محمد، 2017، 4).

3. تمثل قيمة ماليه: وبذلك فإن بطاقات الدفع المسبقة كبطاقات الاتصالات والمواصلات لا تدخل فيها، لأن القيمة المالية المخزنة فيها ليست قيمة نقديه تستخدم في شراء السلع والخدمات وإنما وحدات خدمات (عبد العزيز، 2017، 780)
4. وسيلة للدفع والأداء: وذلك من قبل غير الجهة التي أصدرتها فهي تختلف عن الكوبونات التي تصدرها بعض الجهات لتسهيل التعامل معها، إذ يمكن استخدام النقود الإلكترونية في عمليات البيع والشراء من غير الجهة التي أصدرتها وإن كان ذلك متوقف على موافقة الأطراف المتعاملة(التميمي، ضبشي، 2010، 10).
5. استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة وفاء يتطلب وجود ثلاثة أشخاص: الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية والعميل والتاجر المدفوع له(غنام، 2003، 36).
6. تحقق الأمان والسرية: يجب أن تكون النقود الرقمية وسيلة آمنه كباقي وسائل الدفع الإلكتروني كما أنها توفر السرية المطلوبة لمن يبحث عنها أو لن يريد أن يخفي شخصيته أو لمن لم تمكنه سمعته من إصدار بطاقة مصرفية للدفع الإلكتروني(تكروني، 2016، 17).

الفرع الثالث: المخاطر المحتملة للنقود الرقمية

قد ينشأ عن استخدام النقود الرقمية بعض المخاطر خصوصاً تلك التي يتم تداولها من خلال شبكة الإنترنت، خاصة بعد شيوع استخدامها لتصبح بمثابة أداة دفع حقيقية تقابل النقود التقليدية في عالم الإنترنت، وسنتناول هذه المخاطر على النحو التالي: (البنك المركزي الأردني/ دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، 3/2020، 36 وما بعدها).

1. مخاطر الائتمان: حيث يتعرض المستخدمون للعملات الافتراضية المشفرة لهذا النوع من المخاطر فيما يتعلق بالأموال المحتفظ بها في الحافظات الافتراضية، حيث لا يمكن ضمان أن الطرف المقابل قادر على تلبية كامل احتياجاته المالية والتزاماته عند استحقاقها أو في أي وقت في المستقبل.
2. الاحتيال أو الاستخدام غير المصرح به: عموماً، يمكن لشخص ما حصل بطريقة احتيالية على بيانات الملكية الخاصة بصاحب محفظة النقود الرقمية – مثل كلمة السر – أن ينفق منها، حينئذ لا يمكن عكس المعاملات في معظم العملات، حتى لو كانت نتيجة الاحتيال أو الاستخدام غير المصرح به.
3. مخاطر السيولة: وتتمثل بحالة فشل الطرف المقابل في الوفاء بأي التزامات تعهد بها لتوفير السيولة للمتعاملين عند حاجتهم لها.

4. مخاطر عدم القبول العام: والتي تتمثل بعدم قبول العملات الافتراضية المشفرة كوسيلة للدفع من قبل جميع التجار.
5. مخاطر الاحتيال: وتتمثل بالتسبب للمستخدم بخسارة ما يملكه من عملات افتراضية مشفرة نتيجة للقرصنة أو الاختراق أو السرقة أو التحايل.
6. مخاطر قانونية: هناك العديد من المخاوف القانونية فيما يتعلق بالنقود الرقمية، وبالتالي فإن عدم وجود إطار قانوني مناسب سيؤدي إلى تفاقم المخاطر الأخرى بشكل كبير، وأهم المخاطر القانونية لاستخدام النقود الرقمية هي:

- عدم قدرة القضاء على علاج المنازعات المتعلقة بالنقود الرقمية، لصدورها من جهات غير رسمية، واختلاف الأحكام القضائية وتناقضها في ظل عدم وجود إطار قانوني لهذه النقود(إبراهيم، 2006، 205).
- استخدام النقود الرقمية في عمليات غسيل الأموال المجرمة جنائياً(وفا، 2003، 69).
- تستخدم العملات الرقمية، وخاصة البت كوين، في دعم النشاطات الإرهابية، والتستر بغطاء العملات الرقمية(جوشوا بارون، أنجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، وسينثيا ديون–شفارتس، 2015،67).
- التهرب الضريبي: يستخدم البعض العملات الرقمية للتهرب من الضرائب التي تفرضها الدول على أرباحهم، وبالتالي صعوبة تتبع عمليات التداول ومعرفة هوية المتعاملين؛ بسبب طبيعة تداول العملات الرقمية((جوشوا بارون، أنجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، وسينثيا ديون–شفارتس، 2015،68).
- استخدام النقود الرقمية لإتمام صفقات المخدرات؛ وذلك لضمان وسهولة نقل أموالهم عن النقود الرقمية وسرية التعامل، من خلال المواقع التي تتداول النقود الإلكترونية(ديب، 2018، 408).
- صعوبة معرفة الأشخاص المتعاملين بها(الزعابي، 2018/ 12، 56).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية

إن تحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية يحدد مدى قانونية التعامل بهذه النقود، كما تحدد مدى قوة موثوقية التعامل في هذا النوع من النقود وفيما إذا كانت تصلح كعملة يمكن استخدامها في التعاملات الإلكترونية، ولذلك سنتناول الطبيعة القانونية لها من خلال البحث في أهم النظريات القانونية التي تناولت التكييف القانوني للنقود الإلكترونية وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: النقود الرقمية صيغة غير مادية للنقود الورقية

يرى أنصار هذا الرأي أن النقد هو رمز القيمة وليست القيمة ذاتها، حيث أدى التطور في كافة الميادين إلى تطور التمثيل المادي للنقود من المقايضة إلى العملات المعدنية ثم العملات الورقية، وفي الوقت الحاضر يعتبر استخدام الوسائل الإلكترونية أكثر صور النقود حداثةً(يوسف، مليكه، 2018، 77)

ويرى أنصار هذا الراي أن الفرق بين النقود الرقمية وصور النقود التقليدية هو أن النقود لم تعد تأخذ بالضرورة الشكل المادي، بل أصبحت تتمثل في تداول لرموز وأرقام تمثل النقود الإلكترونية بين أطراف التبادل، إذ إن هذه الرموز والأرقام التي تمثل النقود الإلكترونية تعد أكثر أهمية من النقود ذاتها، وهذا يعد فرقا جوهريا. ووفق هذا الرأي فإن النقود الإلكترونية هي الصيغ غير المادية للنقود الورقية ويتم إصدارها من خلال تحويل شكل هذه النقود من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني(خالد، داؤد، 2015، 51 وما بعدها).

وقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات فهي لم تراعِ الفروق بين النقود العادية التي تستخدم في مجال المعاملات المادية، بينما تستخدم النقود الإلكترونية في المجالين المادي والافتراضي، كما أن التداول النقدي للنقود الإلكترونية يثير مشكلة واقعية تتمثل في أن النقود التي قام المصدر باستلامها لقاء شحن الوحدات الإلكترونية للمستهلك سواء كانت على البطاقة الذكية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تبقى متداولة، وهنا سنكون أمام ازدواج في حجم النقد المتداول، فالنقود نفسها موجودة في آن واحد في البطاقة الذكية أو القرص الصلب وكذلك في حساب المصدر، ويمكن لكل من المستخدم والمصدر استخدامها بشكل متزامن (يوسف، مليكه، 2018، 77).

الفرع الثاني: النقود الرقمية إحدى أشكال النقود القانونية باعتبارها وسيلة دفع

يرى أنصار هذا الرأي أن النقود الرقمية إحدى أشكال النقود القانونية إذ يستخدمها المشتري في دفع ثمن مشترياته؛ فهي تقوم بنفس وظائف النقود القانونية أو التقليدية وتتوافر فيها ذات الخصائص(خالد، داؤد، 2015، 44)

تتم عملية الدفع التقليدية بواسطة النقود التقليدية بين المستهلكين بشيء ملموس؛ فيقوم المشتري بتسليم المال للبائع مقابل السلعة أو الخدمة، أما في النقود الإلكترونية فعملية الدفع تتم من خلال رموز تمثل القيمة الحقيقية للنقود من خلال الإنترنت أو بطاقات معينه وبشكل غير ملموس(الزعابي، 2018/ 12، 56).

أما الاختلاف فيكمن في أن النقود الرقمية يتم تخزينها في مخزن إلكتروني على شكل رموز مشفرة لدى الجهات المصدرة لها بواسطة ويتم إيداعها بواسطة برامج إلكترونية خاصة بذلك، والتقليدية يتم تخزينها بالطرق التقليدية المعروفة أيضاً لدى الجهة المصدرة لها بواسطة موظفي المصارف(بو عافية، سبتمبر 9/2014، 52). (إبراهيم، 2009 /1، 111) .

وقد وجه إلى هذا الرأي عدة انتقادات، أولاً: إن مفهوم الإيداع لتحديد الطبيعة القانونية للنقود الرقمية باعتبارها نقودا قانونية يختلف من عدة جوانب، منها طبيعة المقابل المادي للحصول على النقود الإلكترونية من قبل مصدرها. وبذلك تكون النقود الإلكترونية وسيطا للتبادل وليست وسيلة دفع؛ فالمستهلك لم يقم بتحويل فعلي للنقود وإنما بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى التاجر وبعد ذلك يطالب التاجر الجهة المصدر للنقود الإلكترونية بتحويل قيمة هذه الوحدات إلى نقود عادية، فهي لا تنهي المطالبة بشكل نهائي(حمزة، 2011، 128.).

ثانياً: إن طريقة تداول النقود، فالنقود التقليدية يتم تداولها من خلال وسائل الدفع المختلفة النقدية وغير النقدية مثل الشيكات وسندات الصرف وأوامر النقل، أما النقود الرقمية فيتم تداولها بوسائل إلكترونية مرتبطة بمحافظ إلكترونية خاصة بها(إبراهيم، 107، 2009 وما بعدها).

الفرع الثالث: النقود الرقمية أداة ائتمان

يرى أنصار هذا الرأي أن النقود بكافة أشكالها هي أشكال للائتمان، كما تستخدم كأداة للتبادل، فالنقود كما يرى أنصار هذا الرأي أداة ائتمان؛ إذ تعد ديناً على مصدرها وهي الحكومة(الشورة، 2008، 65)، وتعد النقود الرقمية أداة ائتمان لأنها رصيد مسجل إلكترونياً ويكون الالتزام القانوني على مصدرها هو المقابل بين الوحدات الإلكترونية والوحدات الفنية؛ وهو ذات الالتزام الذي يقع على عاتق الحكومة في مواجهة النقود التقليدية (يوسف، مليكه، 2018، 78).

إلا أن هذه النظرية تتجاهل الدور الرئيسي للنقود بكافة أشكالها وهي أن النقود أداة وفاء(شافي، 2007، 94 وما بعدها).

الفرع الرابع: النقود الرقمية شكلاً جديداً من أشكال النقود

يرى جانب من الفقه أن النقود الإلكترونية تعد شكلاً جديداً من أشكال النقود، ولكن يشترط لاعتبارها نقودا عدة شروط وهي: أن تكون قابلة للقياس والقبول العام لاستخدامها كأداة للتبادل ووسيلة للدفع وأداة لإبراء الذمة، دون وجود مانع يمنعها من القيام بدورها (إبراهيم، 112،2009؛ خالد، داؤد، 55،2015)

كما يرى البعض أن النقود الإلكترونية نوعاً جديد من النقود إلا أنها تختلف عنها من حيث التاجر إذ إنه بعد أن يحصل على النقود الإلكترونية من المستهلك يطلب من الجهة المصدرة لها تحويلها له إما نقوداً ورقية أو نقوداً مكتوبة، وكذلك فإن وصول هذه الوحدات إلى التاجر لا يعتبر دائنا للمصدر بقيمتها وليس من حقه مطالبة الأخير بالسداد، ولكن له فقط أن يطلب تحويلها إلى نقود تقليدية(الموسوي، الشمري، 2014، 269).

ويرى الباحث أن النقود الإلكترونية تعد شكلاً جديداً من أشكال النقود التي أوجدها التطور الهائل في عالم التكنولوجيا والاتصالات، فكما تطورت التجارة وظهرت التجارة الإلكترونية وأصبحت من أهم قنوات التسويق التجاري والتي تتطلب في كثير من الأحيان وسائل دفع إلكترونية كذلك ظهرت النقود الإلكترونية

كإحدى صور النقود التي لابد من تنظيمها وفرض رقابة دولية عليها وكذلك تنظيمها من داخل كل دولة إذ أصبحت واقعا تفرضه تطورات التكنولوجيا وعالم الاتصالات.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للنقود الرقمية

سنتناول في هذا المبحث مدى الحماية الجزائية للنقود الرقمية من الجرائم الواقعة على الأموال وفيما إذا كانت النصوص التقليدية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأموال تستوعب الجرائم الإلكترونية التي تقع على النقود الرقمية، كذلك سنتناول الالتزامات القانونية المفروضة من البنك المركزي والمصارف المركزية على المؤسسات المصرفية المصدرة للنقود الإلكترونية كبطاقات الائتمان والمحافظ الإلكترونية ومدى إلزاماها للجهات المصدرة للنقود الرقمية والمشفرة، كما سنبحث في التنظيم القانوني للنقود الرقمية في التشريع الأردني وبعض التشريعات المقارنة وعن إمكانية تطبيق النظام القانوني للنقود التقليدية على النقود الإلكترونية وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التزامات الجهة المصدرة للنقود الرقمية والتنظيم القانوني للنقود الرقمية في الأردن وبعض التشريعات المقارنة وسنتناول في المطلب الثاني تطبيق النظام القانوني للنقود التقليدية على النقود الرقمية، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: التزامات الجهة المصدرة للنقود الرقمية والتنظيم القانوني لها في الأردن وبعض التشريعات المقارنة

يفرض البنك المركزي والمصارف المركزية جملة من الالتزامات والقيود من خلال أنظمة وتعليمات تصدرها للبنوك والمؤسسات المصرفية المصدرة لأنظمة الفع الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية وسنبحث في هذا المطلب مدى إلزامية هذه الأنظمة والتعليمات للجهات المصدرة للنقود الرقمية، خاصة وأن أكثر الدول تحظر على البنوك التعامل بالنقود الرقمية ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الالتزامات القانونية على الجهة المصدرة للنقود الرقمية وفي الفرع الثاني التنظيم القانوني للنقود الرقمية في الأردن وبعض التشريعات المقارنة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزامات القانونية على الجهة المصدرة للنقود الرقمية

تعتبر الجهة المصدرة للعملات الافتراضية هي الجهة الأقوى في حلقة تداول هذا النوع من العملات إذ لا تتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها هذه العملات وإنما يتحملها المستخدم، وذلك بعكس العملات الإلكترونية التي نظمت عملها المصارف والبنوك المركزية في الدولة، وسنتناول هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: المحافظة على سرية البيانات الخاصة بمعلومات العملاء والعمليات التي ينفذونها

يقع على عاتق الجهات المصدرة للعملات الرقمية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمتعاملين بهذه النقود أو الشركات المختصة في عمليات تداول العملات الرقمية(حميش، 2003، 1292).

والتزام الجهة المصدرة للنقود الرقمية بهذا الواجب يمكن أن يستمد من عقود استخدام نظام النقود الرقمية وقد يكون مصدره النصوص القانونية التي تلزم البنوك التجارية والمؤسسات المالية بالمحافظة على سرية المعلومات والمعاملات الخاصة بعملائها، واشتراط الحصول على موافقة صاحب الشأن وهو العميل أو الجهات الرسمية للتعامل بهذه المعلومات(حجازي، 2006، 52)، أما في الدول التي تحظر البنوك المركزية التعامل بالنقود الرقمية أو الافتراضية فإن تطبيق الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني لموفري الخدمة بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها بناء على طلب المستخدم أو المصرف المركزي والجهات الرسمية في الدولة، لا يمكن تطبيقه على العملات الافتراضية بسبب عدم اعتراف البنوك المركزية بالنقود الرقمية وحظر التعامل بها.

وبما أن السرية التامة من أهم المميزات في جميع عمليات الدفع التي تتم بالعملات الافتراضية فإن هذا الالتزام لا ينطبق على مُصدرها، إذ تنقل العملات من محفظة إلى أخرى دون الكشف عن هويات المتعاملين وكل ما يحتاجه الدافع هو عنوان المدفوع له لنقل العملات الافتراضية، إلا أن هذه الميزة قد تتراجع لدى مستخدمي بعض العملات الافتراضية وذلك بسبب اتجاه بعص مصدري بعض العملات مثل عملة الريبل بتزويد الجهات الحكومية بمعلومات وبيانات جميع عمليات الدفع التي تتم من خلالها كأسماء المستخدمين(الزغابي، 12/2018، 48).

ثانياً: تمكين العميل والتاجر من إغلاق آلية الدفع الإلكترونية والتبليغ عن الأعطال الفنية وأي مخاطر أخرى كالسرقة والفقدان.

يقع على عاتق الجهة المصدرة عند حدوث أي ظروف تستدعي إغلاقها، كالخطأ في إدخال رموز الدخول السرية، أو الخطأ في أوامر تحويل ونقل وحدات النقود الرقمية، وتعرض العميل في عمليات الغش والتحايل عند استخدام هذه الآلية تمكين وتزويد العميل والتاجر بالآليات المناسبة لغلق وتوقيف عمل آلية الدفع الإلكتروني وجميع آليات الإبلاغ والإخطار، وذلك لمنع الاستخدام غير المشروع من قبل الغير. فقد نص الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني الصادر من البنك المركزي الأردني على إلزام موفر خدمات الدفع الالكتروني التحقق من أن مستخدم أداة الدفع هو ذات الشخص وتمكينه من إبلاغ موفر خدمات الدفع بفقدان أو سرقة أداة الدفع، أو استخدامها استخداما غير مصرح (البنك المركزي الأردني التقرير السنوي. 2018).

ومما تجدر الإشارة إليه أن العملات الافتراضية تنتقل من محفظة الدافع مباشرة إلى محفظة المدفوع له، مما يترتب عليه عدم قدرتهم على متابعة هذه العملات حتى من خلال مصدر العملة وذلك لصعوبة معرفة هويات المستخدمين، مما تسبب بتعرض كثير من المستخدمين لسرقة عملاتهم أو تحويلها لأشخاص عن طريق الخطاء في كتابة العنوان البريدي للمدفوع له وبالتالي عدم تمتعها بالحماية التي تتمتع بها النقود الإلكترونية التي نظمها البنك المركزي الأردني مثل بطاقات الائتمان.

ثالثاً: توفير نظام إلكتروني متكامل لإدارة نظام التعامل بالعملات الرقمية

يجب على الجهة المصدرة للنقود الافتراضية توفير نظام إلكتروني متكامل لإدارة عمليات إصدار العملات الافتراضية، وضمان سير عمل هذا النظام بنسبة عالية من الثقة والأمان وحمايته من جرائم التقنية الحديثة بذات الدرجة من الثقة والأمان لبطاقات ومحافظ الائتمان، ويشمل عمل هذا النظام جميع الأعمال الخاصة بهذه العملية الحديثة كالعقود القانونية للاشتراك في الخدمة، والنسخ الأصلية لهذه الأنظمة التكنولوجية والرسوم المفروضة على المشتركين، واستقبال الشكاوى والاعتراضات والرد عليها، وغيرها من الخدمات الإدارية، أو الإجراءات الافتراضية، كآليات إصدار المحافظ والوحدات النقدية الافتراضية، وعمليات تخزينها، وعمليات استردادها(رستم ،2004، 448).

وهذه الالتزامات التي أشرنا إليها تقع على البنوك التجارية والمؤسسات المالية المرخصة من قبل الحكومات، بموجب الأنظمة الصادرة من المصارف والبنوك المركزية لكل دولة لتنظم عمليات الدفع الرقمي والمتمثلة بالبنك المركزي الأردني الذي نظم هذه العملية في الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني بموجب تعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال(البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي، 2018).

أما الجهة المصدر للعملات الافتراضية كعملة البت كوين، وعملة الريبل، وكاش بتكوين والإيثيريوم فقد صمم مؤسسوها نظام تقني تم تصميمه بحيث يوفر درجة عالية من الحماية والأمان إلا أن هذه الحماية قد تضعف نتيجة التعديلات التي تجرى عليها من قبل مصدري العملات الافتراضية وكذلك من قبل شركات البورصات الرقمية المختصة بتداول العملات الافتراضية، والمشكلة التي تثور هنا في حالة تعرض هذه العملات للمخاطر فإن الذي يتحمل هذه المخاطر هم مستخدمو العملات الافتراضية وليس مُصدرها، فالأخير غير معروف الهوية ويصعب على المتضررين الرجوع إلى مصدر العملة، وكما تثور مشكلة إمكانية إلزام مصدر العملات الافتراضية بتوفير الحماية التقنية وتوفير الثقة والحماية للمستخدمين وتحمل المخاطر، إذ إن نظام البنك المركزي الأردني لا يعترف بهذه العملات الافتراضية ولا يمنح التراخيص بإصدارها وبالتالي لا يمكن إلزام الجهة المصدرة للعملات الافتراضية بتحمل مخاطر تعرضها للسرقة أو إساءة الائتمان أو القرصنة.. الخ وكذلك الأمر في الدول التي لا تعترف بالعملات الافتراضية بموجب أنظمتها المصرفية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للنقود الرقمية في الأردن وبعض التشريعات المقارنة

أولاً: التنظيم القانوني للنقود الرقمية في الاتحاد الأوروبي

حذر عضو مجلس إدارة البنك المركزي الأوروبي27/ نوفمبر 2020، من تقويض العملات المشفّرة التي تنوي شركات تكنولوجيا عالمية عملاقة إصدارها، مثل العملة المشفرة "ليبرا التي تدرس فيس بوك

إطلاقها وأن هذه الشركات تهدد المنافسة والخصوصية والاستقرار المالي والسيادة النقدية أيضاً، كما صرح أن البنك المركزي الأوروبي يجري مشاورات حالياً للنظر في تبني عملة رقمية في منطقة اليورو(الانترنت، موقع crypt light، 9/3/2020/- https://www.crypto-light.com:).

وكشفت المفوضية الأوروبية في أيلول 2020 خططاً لتنظيم العملات الرقمية، بقواعد قد تحد من "ليبرا" ومشاريع أخرى مشابهة (الانترنت، موقع 24 الخبر بين لحظة وضحاها، 28/11/2020/- https://24.ae/article/604615).

ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي اعترف بالعملة الرقمية وذلك في حكم صدر في فبراير عام 2020، إذ أعلنت المحكمة التجارية في نانتير أن البت كوين هو أصل غير ملموس يمكن تداوله، ولا يختلف عن العملات الورقية، وبالتالي، فهو عملة (الانترنت .(9 /3/2020). محكمة فرنسية تعترف بالبتكوين كعملة مالية، موقع crypto light، https://www.crypto-light.com)، وبذلك فإن قرار المحكمة يُشكل الأساس القانوني الأول لاعتبار العملة الرقمية عملة مالية في فرنسا [1].

ثانياً: التنظيم القانوني للنقود الرقمية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تباين موقف دولة الإمارات العربية المتحدة بين الحظر المباشر تارة والدعوة لتنظيمها في أحيان والتحذير من التعامل بالعملات الافتراضية تارة أخرى.

فقد نص الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني الصادر عن مصرف الإمارات المركزي بتاريخ 2017/1/1 في القسم (7.3) صراحة على أن "يحظر استخدام كافة العملات (وأي معاملات تتم بها)" بالرغم من تعريفه للعملات الافتراضية في القسم (أ.1) ومن ثم النص صراحة على عدم الاعتراف بها في ذات الفرع، والاعتراف بالوحدات الرقمية التي: "يُمكن استبدالها بالسلع والخدمات والخصومات كجزء من برنامج لمكافأة ولاء لدى مصدر الوحدة الرقمية" وبشرط عدم تحولها لعملة افتراضية في الفقة (ب) من ذات المادة بالرغم من أن المادة (4/ز) من المرسوم الاتحادي بقانون رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي أعطت المصرف المركزي صلاحية تنظيم النقد الرقمي بنصها على أن من أهداف المصرف المركزي "تنظيم وتطوير البنية التحتية المالية في الدولة بما في ذلك نظم الدفع الإلكتروني والنقد الرقمي وتسهيلات القيم المخزنة والإشراف عليها والحفاظ على سامتها"(ايه، ز، 19/3/202 -/ https://www.almrsal.com/post/1026293) .

(1) جاء قرار المحكمة خلال النظر في قضية بين منصة تداول العملات الرقمية الفرنسية Paymium، وشركة BitSpread للاستثمار الإنجليزية. ففي عام 2014، حصلت شركة BitSpread الإنجليزية على قرض بقيمة 1000 BTC من منصة Paymium الفرنسية و مع التحديث البرمجي "الشوكة الصلبة" لعام 2017 التي أسفرت عن إنشاء عملة بتكوين كاش Bitcoin Cash BCH، حصل مالكو عملة البت كوين BTC علي عملة بيتكوين كاش BCH بنسبة 1 إلى 1 و حينها طالبت منصة Paymium بوجوب عودة 1000 BCH المستلمة والناتجة عن الشوكة الصلبة.

وبعد الحظر المقرر في الإطار التنظيمي الصادر عن المصرف المركزي، حذر محافظ مصرف الإمارات المركزي على هامش انطلاق أعمال قمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في أبو ظبي من مخاطر استخدام العملة الافتراضية في الوقت الراهن بسبب اعتمادها على العرض والطلب مع ارتفاع المخاطر الخاصة بها إلا أنه لم يشر إلى حظرها، إضافة إلى عدم خضوعها إلي رقابة حكومية مما يسهل استخدامها لأغراض غير مشروعة كما جاء في تصريحات أخرى بأن هذا الإطار لا ينطبق على العملات الافتراضية كالبيتكوين مثلا والتي تخضع لمراجعة مستمرة من قبل المصرف المركزي والذي سيُصدر تعليمات خاصة بذلك حسب الاقتضاء، وأن الهدف الأساسي لهذا الإطار التنظيمي هو تسهيل تبنّي المدفوعات الرقمية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالنظر في النصوص المقدمة في الإطار التنظيمي للمصرف المركزي وما تبعتها من تصريحات، فإن حظر استخدام العملات الافتراضية هو حظر على استخدامها كشكل من أشكال العملات وعدم حظر استخدامها كسلعة إلكترونية والتعامل بها على هذا الأساس (قاسم، 2019، 227).

ثالثاً: التنظيم القانوني للنقود الرقمية في مصر

لقد فرق المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بين النقود الإلكترونية والعملات المُشفرة(قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، 2020)، والتي أشرنا إليها في تعريف النقود الرقمية في هذه الدراسة، حيث اعتبر أن للنقود الإلكترونية قيمة نقدية، مُقومة بالجنيه المصري، كما أنه قبلها كوسيلة للدفع، إلا أنه لم يذكر أن للعملات المُشفرة قيمة نقدية، وأكد أنها غير مُقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ولم ينص المشروع على أن العملات المُشفرة مقبولة كوسيلة للدفع، وأنه يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت فقط.

وقد حظرت المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، إنشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول العملات المُشفرة أو النقود الرقمية، أو الترويج لها بدون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي المصري، وفقا للقواعد والإجراءات التي يُحددها.

وبتاريخ 28 مارس 2021 حذر البنك المركزي المصري من التعامل بالعُملات المشفرة أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها داخل السوق المصرية. وقال في بيان له، إنه في إطار متابعة الأخبار المتداولة بشأن العُملات الافتراضية المشفرة مثل عملة "البيتكوين"، وأكد البنك المركزي المصري على أهمية الالتزام بما تقضي به المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020 من حظر إصدار العُملات المشفرة أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها

وطبقا لقانون البنك المركزي المصري رقم 194 لسنة 2020، يعاقب بالحبس أو وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المادة 206 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي. (يحيى، ي. (25/7/2021). العملات المشفرة.. مستقبل محتوم أم فقاعة مؤقتة؟ الانترنت
.(https://almalnews.com/:

رابعاً: التنظيم القانوني للنقود الرقمية في الأردن

قامت هيئات دولية، مثل صندوق النقد الدولي، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) وبنك التسويات الدولية (BIS) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) بإصدار تحذيرات متتالية حول العملات المشفرة المختلفة بما في ذلك الأصول المشفرة (Crypto assets) والعروض الأولية للعملة (ICO) للمستثمرين والمشاركين في السوق من خلال تقديم المشورة بشأن المخاطر الكبيرة المتعلقة بها؛ بما في ذلك مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإمكانية استخدامها لأغراض غير قانونية.

وبسبب المخاوف التنظيمية التي تثيرها العملات الافتراضية والأصول المشفرة لدى السلطات التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم بشكل عام وخاصة فيما يتعلق بغسيل الأموال (ML) وتمويل الإرهاب (TF)، وكون البنك المركزي الأردني كغيره من المؤسسات المصرفية المركزية يسعى إلى احتواء أية مخاطر قد تشكلها وسائل الدفع الحديثة أو التكنولوجيا التي تقوم عليها والابتكارات الناشئة عنها، ومن ثم تنظيم تلك الوسائل أو التكنولوجيا بشكل يحقق الكفاءة والأمان والسلامة للجهاز المالي والمصرفي والاقتصاد الوطني أصدر البنك المركزي تعميمه الأول بشأن العملات الافتراضية المشفرة عام 2014 الذي حظر بموجبه على البنوك وكافة المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لإشرافه ورقابته التعامل بها بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل عملة أخرى أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها أو إرسال،أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شرائها أو بيعها؛ كونها عملة ليست قانونية لعدم وجود أي التزام على أي بنك مركزي لتبديل قيمتها مقابل نقود صادرة عن الحكومات أو مقابل سلي عالمية متداولة مال الذهب.

وفي عام 2018 أصدر البنك المركزي الأردني تعميمه الثاني لجميع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لإشرافه ورقابته؛ مؤكدا من خلاله على استمرار سريان حظر التعامل بجميع أشكال العملات الافتراضية المشفرة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ليشمل شراءها أو بيعها أو تبديلها أو التعامل بالعقود الآجلة أو الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أو صناديق المؤشرات الخاصة بهذه العملات سواء كان لصالح البنك أو الشركات أو لصالح العملاء، كما أصدر البنك المركزي تعميما بتاريخ 2019/11/24 يؤكد على تعاميمه المذكورة أعلاه باستمرار حظر التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة؛

وذلك نتيجة لانتشار ظاهرة ترويج لإحدى العملات المشفرة والمعروفة باسم (Dag Coin) (البنك المركزي الأردني/ دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني/ 2020، 40 وما بعده)

المطلب الثاني: تطبيق النظام القانوني للنقود التقليدية على النقود الرقمية

تجسد النصوص القانونية التقليدية الخاصة بحماية النقود من الجرائم الواقعة على الأموال تجسيداً مادياً حسياً وهو ما يتماشى مع طبيعة النقود التقليدية، أما النقود الرقمية فليس لها وجود مادي ملموس فهي عبارة عن أرقام ورموز مشفرة تمثل قيمة نقدية في الفضاء الإلكتروني ولذلك سنبحث في مدى استيعاب النصوص التقليدية لحماية الأموال التقليدية للجرائم الواقعة على النقود الرقمية ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فيها الجرائم الواقعة على الأموال بحيث نخصص الفرع الأول لجريمة السرقة و الفرع الثاني لجريمة الاحتيال و الفرع الثالث لجريمة إساءة الائتمان وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية الجزائية للنقود الرقمية من جريمة السرقة

عرفت الفقرة الأولى من المادة (1/399) من قانون العقوبات الأردني جريمة السرقة، بأنها" أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنها:" إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله". وأوضحت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن لفظ المال يشتمل على القوى المحرزة، فالمشرع بين أن موضوع السرقة هو الشيء المادي وهو في نفس الوقت الشيء الذي يقبل الملكية والحيازة، ونصت المادة (311) من قانون العقوبات المصري على أن السرقة: "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"، ونصت المادة (1/311) من قانون العقوبات الفرنسي على أن السرقة هي: "اختلاس الشيء المملوك للغير"، كما عرفت السرقة بأنها: "اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه؛ فيشترط لقيام جريمة السرقة أن يتم الاعتداء على ملكية المنقولات اي أن يكون لموضوعها صفة المال المنقول، وهو ما يتم نقله من مكان إلى آخر دون تلف، وهي كذلك اعتداء على الحيازة من أجل الاعتداء على الملكية، وهذا التعريف وما سبق من تعريف لدى المشرع الأردني يتشابه في مضمونه مع المفهوم المقرر في غالبية التشريعات العربية وغير العربية، كما هو واضح من نص المادة (635) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (621) سوري، وكذلك الأمر في تشريعات فرنسا وإيطاليا، بحيث يتطلب فعل الاختلاس في السرقة أن يرد على شيء مادي أو مال مادي (زيدات، 2019، 3)، ولم يعرف قانون العقوبات الأردن المال وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع عرف المال في المادة (53) بأنه "المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل". كما نصت المادة (54) على أن المال هو: "كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون" وأوضحت المذكرة الإيضاحية أنه يشترط لاعتبار الشيء مالا شرطين هما الحيازة

والانتفاع، ويدخل في نطاقه القوى المحرزة؛ أي الطاقة التي يمكن حيازتها والانتفاع بها كالكهرباء، وبالتالي فإن الاشياء التي لا يمكن أو لا يجوز الانتفاع بها لاتعد مالاً (الزعبي، 2019، 232.)، وبالتالي فإن أركان جريمة السرقة هي: 1. الركن المادي وهو أخذ مال الغير دون رضاه. 2. محل الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير. 3. الركن المعنوي المتمثل بالقصد (علم وإرادة) وفصد خاص وهو نية التملك(حسني، 1989، 838).

أما سرقة المعلومات والبيانات بأنها: الاستيلاء عليها دون علم وإرادة صاحبها أو حائزها القانوني سواء أكانت مخزنة على أشرطة ممغنطة (ديسكات) أو (أسطوانات سي دي) بقصد التصرف بها على غير رضا صاحبها" (زيدات ، 2019، 4).

وبالتدقيق في تعريف جريمة السرقة وأركانها في مختلف التشريعات الجزائية نستنتج أن النصوص الجزائية الخاصة بجريمة السرقة لا تنطبق على سرقة النقود الرقمية التي تعد جزءا من بيانات الحاسب الالي فهي لا تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة فهي ليست مالا ماديا ملموسا كمل أشرنا سابقاً عند الحديث عن محل جريمة السرقة، وبذلك فإن الاستيلاء على بيانات الحاسب الآلي أو النقود الإلكترونية لاتعد جريمة سرقة إلا إذا تم تحويلها إلى شيء مادي ملموس(حسن، 2016، 233)، وبما أن النقود الرقمية عبارة عن رموز وبيانات يتم تداولها بوسائط إلكترونية عبر الإنترنت فإنه لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة عليها في حال تم الاستيلاء عليها من خلال تهكير البرنامج أو الحاسب المخزنة عليه (أو سرقتها الكترونياً) وذلك للأسباب التالية:

1. إن النصوص التي تجرم السرقة التقليدية تجسد المال تجسيداً مادياً ملموساً مما يمكن الجاني من حيازتها والسيطرة المادية عليها كما أوضحنا ذلك آنفاً، في حين أن سرقة النقود الإلكترونية تقع على شيء افتراضي غير ملموس وهو عبارة عن رموز وأرقام وموجات كهرومغناطيسية تمثل النقود الرقمية أو الافتراضية وبالتالي فإن الحيازة المادية أو السيطرة المادية عليها غير قائمة.
2. موقف القضاء الذي لا يعترف بالسرقة المعلوماتية وبما أن سرقة النقود الرقمية هي جريمة معلوماتية في الأصل فإن القضاء لا يطبق النصوص التقليدية الخاصة بالجريمة المعلوماتية ومثال ذلك الحكم الخاص بقضية (Ox Ford) المهندس موس الذي سرق ورقة الأسئلة عام 1978، وقال القاضي إن المعلومات السرية ليست شكلاً من أشكال الملكية كما هو محدد في القسم 4، ومع ذلك تم اتهامه بسرقة معلومات تخص مجلس الشيوخ بالجامعة. والحكم الصادر في قضية (word) عام 1972والتي قالت المحكمة فيها إنه لا يمكن اعتبار الاعتداء على معلومات على الحاسب بنسخها سرقة بمعناها التقليدي (الزعبي، 2019، 233).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي في المادة (311) من العقوبات الجديد، أورد كلمة شيء والتي تشمل الأشياء المادية وغير المادية، فكما يمكن حيازة الأشياء غير المادية مثل: حق الانتفاع

وحق الارتفاق والدين، كذلك يمكن حيازة المعلومات وبالتالي إمكانية سلب حيازتها، كما نص في الفقرتين 2/1 من المادة (323) من القانون الجنائي على حماية المال المعلوماتي، كما ساهم القضاء الفرنسي في تطويع النصوص الجزائية التقليدية وتوسع في تفسيرها لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه الأموال موضع الجدل والنقاش، كما سنت دول أخرى تشريعات خاصة واجهت الجرائم الإلكترونية، في حين أن التشريعات والقضاء في بعض الدول لم تعالج هذه الجرائم المستحدثة وتطبيقها على هذا المال المعلوماتي (زيدات، 2019،7).

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للنقود الرقمية من جريمة الاحتيال

عرفت المادة رقم 417 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الاحتيال بأنه: وفقاً (للمادة 417) من قانون العقوبات الأردني أنه: "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليه احتيالاً باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار".

كما عرفت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري جريمة الاحتيال بأنها: "إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور"

وبالنظر في نص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني نجد أن جريمة الاحتيال تقوم على مايلي:

1. الركن الماي لجريمة الاحتيال المتمثل في السلوك الإجرامي للجاني والذي حددته المادة (417) بأنه " باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة" ونتيجة وهي تسليم المجني عليه أمواله للجاني، وعلاقة سببية بأن يقوم المجني عليه بتسليم أمواله للجاني بسبب ما قام به من أفعال احتيالية.
2. محل جريمة الاحتيال وهو ما حددته المادة (417) بأنه مال منقول أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء.
3. الركن المعنوي أو القصد الجرمي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

4. قصد خاص يتمثل بنية التملك.
5. الركن القانوني وهو نص المادة (417)

أما الاحتيال الإلكتروني فيعرف بأنه" كل فعل أو سلوك متعمد من شخص أو مجموعة من الأشخاص بانتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي ويستخدم فيها التقنيات الإلكترونية بهدف تحقيق كسب مادي غير مشروع على الأموال أو السندات وذلك عبر استخدام طرق احتياله أو اتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة" (السليطي، 2018، 11).

وبمحاولة تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة الاحتيال فإننا نجد أنها تشترط أن يقوم الجاني بخداع المجني عليه كما يرى أغلب الفقه، وبما أن هذه العلاقة هي علاقة بين شخصين فلا يتصور استخدام الآلات أو أجهز الحاسب فيها إذ إن العلاقات الانسانية وحدها التي تتضمن الغش والخداع (الزعبي، 2019، 237)، ويستدلون على ذلك بما يلي (المومني، 2010، ص202وما بعدها. السعيد، 1991، 181، حسن، 2016، 145، الخن، 2011، 155) 1. إن نص المادة (417) يفترض وقوع الاحتيال على شخص وذلك من خلال لفظ "كل من حمل الغير" ولفظ "إيهام المجني عليه". 2. يشترط لقيام جريمة الاحتيال قيام الجاني بأيهام المجني عليه بأفعال أو أقوال تحمل المجني عليه تسليمه أمواله. 3. إن مبادئ قانون العقوبات تقوم على الجزم واليقين وإن افتراض وجود شخص على أجهزة الحاسب باستمرار يتناقض مع هذه المبادئ. 4. تسليم المال في جريمة الاحتيال يكون بأفعال ملموسة وتصرفات مادية في حين يتم التسليم في جريمة الاحتيال الإلكتروني في عالم حكمي افتراضي وبشكل غير ملموس كما أن النقود غير ملموسة. 5. الكثير من الدول تعارض تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الإلكترونية التي تتضمن خداع الآله، وبالتالي لابد من تشريع قانون خاص بالجرائم

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للنقود الرقمية من جريمة إساءة الائتمان

عرفت المادة رقم (422) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م إساءة الائتمان بأنها "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صور معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو دون أجر– ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار."

وتتشابه جريمة إساءة الائتمان مع غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال إذ تقع جميع هذه الجرائم على مال معنوي منقول، وسنتناول أولاً أركان جرمة إساءة الائتمان:

1. محل الجريمة هو مال سلم من المجني عليه إلى الجاني على أحد عقود الأمانة، كي يحفظه له أو يستعمله في وجه معين، ولكن الجاني خان الأمانة واستولى عليه. يتضح من ذلك أن محل

جريمة إساءة الائتمان لا بد أن يتوفر فيه شرطان: أ. أن يكون المال مادياً منقولاً مملوكاً للغير ب. أن يكون هذا المال قد سلم للفاعل على سبيل الأمانة (عبيد، 2016، 676).

2. أما الركن المادي فهو أحد الأفعال التي نصت عليها المادة (422) وهي: كتم أو تبديل تصرف أو أفعال تعدي أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق.
3. اما الركن المعنوي فيقوم على القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.
4. قصداً خاصاً يتمثل بنية التملك أو التصرف في المال تصرف المالك (السعيد، 1991، 184).
5. الركن القانوني المتمثل بنص المادة (422)

تعد جريمة إساءة الائتمان الواقعة على النقود الرقمية من الجرائم المستحدثة التي يثير إخضاعها للقواعد القانونية التقليدية مشكلات قانونية تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجزائي المتمثلة بعدم توافر كافة أركان الجريمة(العجمي، 2014، 41). خاصة أن جريمة الاحتيال هي من الجرائم الأكثر انتشارًا في العالم الافتراضي(ماريلين، ا، 4/2019 العملات الافتراضية المشفّرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني–/ https://www.lebarmy.gov.lb/ar/conten).

إن محل جريمة الاحتيال وفقاً لنص المادة (422) مال منقول أي مال مادي ملموس في حين أن النقود الرقمية هي نقود افتراضية حكمية غير ملموسة وبالتالي فإنها لا تتمتع بالحماية الجزائية الممنوحة للنقود التقليدية، وبما أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية أو القياس كما لا يجوز تحميل النصوص أكثر مما تحتمل خاصة وأن كلمة الأشياء الواردة في نص المادة (422) يقصد بها الأشياء المادية فإن الحماية الجزائية لا تشمل النقود الرقمية أو الافتراضية، أما إذا كانت جريمة إساءة الائتمان قد وقعت على الدعامات المادية المخزن عليها النقود الرقمية كالأجهزة اللوحية والحواسيب واسطوانات التخزين... أي أصبح لهذه النقود الرقمية وجود مادي ملموس فأنها تتمتع بالحماية الجزائية من جريمة إساءة الائتمان وفق نص المادة (422) كما يرى جانب من الفقه؛ أي أنها لا تتمتع بالحماية الجزائية من جريمة إساءة الائتمان إذا كانت منفصلة عن الدعامة المادية (الزعبي، 2019، 236).

وما تجدر الإشارة إليه أنه لابد من وجود أطار تشريعي لحماية النقود الرقمية من الجرائم الإلكترونية التي قد تتعرض لها للخروج من المشكلات التي تعترض تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالنقود التقليدية خاصة بعد أن أصبحت هذه النقود واقع فرضه التطور التكنولوجي في عالم الإنترنت والاتصالات وانتشار استخدامها.

الخاتمة:

وبعد ان انتهينا من هذه الدراسة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. اختلفت المصطلحات التي تعبر عن النقود الرقمية كما اختلفت أيضاً التعريفات الفقهية للنقود الإلكترونية بسبب حداثة هذا المصطلح.
2. يثير استخدام النقود الرقمية بعض المخاطر خصوصاً تلك التي يتم تداولها من خلال شبكة الإنترنت؛ كمخاطر الائتمان والسيولة وعدم القبول العام وبعض المخاطر القانونية.
3. اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للنقود الرقمية إلا أننا نرى أن النظرية التي ترى أن النقود الرقمية إحدى أشكال النقود وأنها شكلاً متطور للنقود هو الرأي الأقرب للصواب لوجاهة مبرراته وما تفرضه التطورات في عالم الاقتصاد نتيجة للتطور التكنولوجي في عالم الاتصالات.
4. لا تتحمل الجهة المصدرة للنقود الرقمية الالتزامات القانونية والفنية والمخاطر التي تفرضها البنوك والمصارف المركزية في الدولة على البنوك والمؤسسات المصرفية بسبب حظر التعامل بالنقود الرقمية وعدم منحها ترخيصا بإصدار هذا النوع من العملات وعدم الاعتراف بها.
5. يحظر البنك المركزي الأردني على المؤسسات والبنوك المصرفية التعامل بالنقود الرقمية كما تحظر بعض التشريعات المقارنة التعامل بها أو قبولها في التعامل مثل الاتحاد الأوروبي والإمارات ومصر، بينما يتجه البعض إلى إصدارها والاعتراف بها كالصين.
6. لا تستوعب النصوص القانونية التقليدية الخاصة بحماية الأموال من الجرائم التي قد تقع عليها كجريمة السرقة وجريمة الاحتيال وجريمة إساءة الائتمان؛ الحماية الجزائية للنقود الرقمية كونها تجسد النقود تجسيداً مادياً محسوساً في حين أن النقود الرقمية افتراضية غير ملموسة.

ثانياً: التوصيات:

يتمنى الباحث على المشرع الأردن ما يلي:

1. إصدار تشريعات جزائية خاصة توفر الحماية للنقود الرقمية من الجرائم الواقعة على الأموال وتلبي متطلبات التطور التكنولوجي في هذا المجال، خاصة وأن النصوص التقليدية لا تتسع لتوفير الحماية الجزائية للنقود الرقمية من الجرائم الواقعة على الأموال.
2. ضرورة أن يتولى البنك المركزي تنظيم إصدار العملات الرقمية من خلال إصدارها وتنظيم التعامل بها ووضع الأنظمة الازمة لمعرفة هوية المتعاملين بها للحد من استخدامها في جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
3. إصدار نظام من البنك المركزي الأردني ينظم التعامل بالنقود الرقمية سواء للبنوك والمؤسسات المصرفية أو للأفراد.

المراجع

1. إبراهيم، أحمد السيد لبيب، (2009) الدفع بالنقود الإلكترونية "الماهية والتنظيم القانوني– دراسة تحليلية ومقارنة"، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر.
2. إبراهيم، خالد ممدوح، (2006) إبرام العقد الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
3. بوعافية، الرشيد،(2014)، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد2، سبتمبر.
4. تكروني،محمد (2016). النقود الإلكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة جامعة البعث المجلد: 83، العدد: 40، ص17.
5. التميمي، علاء، ضبشي، عبده. (2010). إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد48، ص10.
6. حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2006، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
7. حسن، ايهاب محمد ، 2016، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، دار المعارف، الاسكندرية،.
8. حسني، محمود نجيب، 1989، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. حمزة، طارق محمد، 2011، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط1، منشو رات زين الحقوقية، لبنان.
10. حميش، عبدالحق، من10 إلى 12 مايو 2003، حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحد.
11. الخن، محمد طارق، 2011، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
12. ديب، محمد، 2018/ 1، تعاملات العملة الافتراضية (دراسة قانونية) المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد/العدد ع 10، ص408.

13. زروق، مروان. (2020). النقود الإلكترونية والنقود المشفرة: الطبيعة والمخاطر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، 12 ,(4)، ، 510.

14. الزعابي، عبدالله ناصر عبيد نصيري 2018، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة.

15. الزعبي، مروان محمد.(2019). الحماية الجزائية للنقود الرقمية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ص232-237 .

16. زيدات،حابس يوسف، 2019، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية- دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد.

17. السليطي، احمد عبدالله حيي بو غانم، 2018، تجريم الاحتيال الإلكتروني في القانون القطري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة قطر.

18. شافي، نادر، 2007، المصارف والنقود الإلكترونية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

19. شريف، هيثم محمد حرمي محمود محمد .(2020). النقود الإلكترونية: ماهيتها، أنواعها، آثارها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، المجلد/العدد: ع7، ص494.

20. الشورة، جلال عايد، 2008، وسائل الدفع الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

21. عبدالله بن سلمان بن عبد العزيز، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثرها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ع1، 2017.

22. عبيد،عماد محمود. (2016). عقد الأمانة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد2،ص676.

23. العجمي، عبدالله دغش، 2014، المشكلات الملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

24. غنام، شريف محمد، 2003، محفظة النقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهره.

25. كافي، مصطفى، 2010، التجارة الإلكترونية، دار المؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق.

26. كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 1-3 مايو 2000، الطبعة الرابعة،2004. فاروق على الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، ط1، دار الكتاب الحديث، 2001.

27. ماريلين اورديكيان، (2019). العملات الافتراضية المشفّرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد108، نيسان.

28. محمد، حسن، 8/8/2017، البت كوين ودورها في تمويل الحركات الارهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.

29. الموسوي، نهى خالد عيسى. (2014). إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، لمجلد:22/العدد:2، ص268-269.

30. المومني، نهلة عبد القادر، 2010، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

31. نعمان، ضياء علي أحمد، 2011، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المجلد/العدد: ع5، ص70.

32. نواف حازم خالد، أيسر عصام داؤد، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، 2015.

33. هاشم محمد فريد رستم، (2004). الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني)، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 1-3 مايو 2000، الطبعة الرابعة.

34. هبة عبد المنعم، واقع و آفاق إصدار العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، موجز سياسات: العدد 11، فبراير 2020.

35. وفا، عبد الباسط، 2003، سوق النقود الإلكترونية (الفرص – المخاطر – الآفاق)، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهره.

36. يوسف، محمد غسان ، مليكه، حنان. (2018) النقود الإلكترونية (مفهومها- تكييفها القانوني)، مجلة جامعة البعث جامعة دمشق، المجلد 40 العدد 44، ص78.

منشورات المؤسسات

البنك المركزي الأردن/دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني (3/2020) دراسة بعنوان العملات المشفرة (Cryptocurrencies)، آذار،2020.

القوانين والانظمة:

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري المنشور في الجريدة الرسمية رقم 194 لسنة 2020.

نظام المدفوعات في الأردن (2018/11) صادر عن البنك المركزي الأردن.

المواقع الإلكترونية:

(الانترنت .(9 /3/2020). محكمة فرنسية تعترف بالبتكوين كعملة مالية، موقع crypto light، https://www.crypto-light.com).

الانترنت، (20 /4 2020) عملة الصين الرقمية تدخل حيز التجريب.. كيف يتم استخدامها؟ /موقع عربي21 / https://arabi21.com/story/1262786.

24-أف ب(28/11/2020) المركزي الأوروبي يحذر من خطر العملات الرقمية، موقع 24 الخبر بين لحظة وضحاها، على الرابط :

ttps://24.ae/article/60461

ايه، ز، 19/3/202 -/ https://www.almrsal.com/post/1026293) .

يحيى، ي. (2021/7/25) جريدة المال المصرية، العملات المشفرة.. مستقبل محتوم أم فقاعة مؤقتة؟ الانترنت ، الانترنت على الرابط:

https://almalnews.com/